

في الجلسة العامة ١٢٦ المنعقدة في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٧٠ ، أعلن رئيس الجمعية العامة انه قام ، تنفيذا للفقرة ٢ من القرار الوارد أعلاه ، بتعيين اعضاء الفريق العامل المعنين ببحث تمويل وكالة الام المتحدة لاغاثة اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الادنى وتشغيلهم ، البالغ عددهم تسعة .

ويتألف الفريق العامل من الدول الاعضاء التالية : تركيا ، وترنيداد وتوباغو ، وغانأ ، وفرنسا ، ولبنان ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والنرويج ، والولايات المتحدة الامريكية ، واليابان .

القرار ٢٦٢٠ (الدورة ٢٥)

الدراسة الاستعراضية الشاملة ل الكامل مسألة عمليات
صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٠٠٦ (الدورة ١٩) المتخد في ١٨ شباط (فبراير) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٠٥٣ ألف (الدورة ٢٠) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، وقرارها ٢٢٤٩ (د.٦ - ٥) المتخد في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٣٠٨ (الدورة ٢٢) المتخد في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، وقرارها ٢٤٥١ (الدورة ٢٣) المتخد في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٨ ،

واذ تشير وخاصة الى قرارها ٢٥٦٦ (الدورة ٢٤) المتخد في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ الذي التمst فيه من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم موافقة مهمتها وموافقة الجمعية العامة في دورتها الخامسة والعشرين بتقرير شامل عن مراقبتي الام المتحدة العسكريين المعينين أو المأذونين من مجلس الامانة لأغراض المراقبة تنفيذا لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلتي عن الاعمال التي قد تتمكن اللجنة الخاصة من اضطلاع بها في صدر أية نماذج اخرى لعمليات صيانة السلم ،

وقد تلقت وبحثت تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم المؤرخ في ١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ (٦) ،

واذ تلاحظ مع الاسف ان المهمة الموكولة الى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم لم تتعز حتى الان ،

(٦) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، المرفقات ، البند ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/8081 .

وأذ تدرك مع ذلك ان المشاكل التي تواجهها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم مشاكل أساسية من حيث طبيعتها وان اللجنة الخاصة ترى انها في حاجة الى مزيد من الوقت ،

وأذ تدرك ان المشاكل التي تكون لها مثل تلك الطبيعة الأساسية تتطلب مزيداً من المشاورات في إطار الأمم المتحدة لكي يتسعى للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم انجاز مهمتها ،

وأذ تأخذ بعين الاعتبار اهتمام الدول الأعضاء بضرورة الوصول قريباً إلى اتفاق بشأن تنفيذ الأمم المتحدة لعمليات صيانة السلم التي تتفق وميثاق الأمم المتحدة ، كما عبرت عنه تلك الدول في الإعلانات الرسمية التي اعتمدت بها بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين للأمم المتحدة ،

١ - تحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم ؟

٢ - وتشدد على أهمية الوصول إلى مبادئ توجيهية متفقة عليها ، لتعزيز فعالية ما تنفذه الأمم المتحدة من عمليات صيانة السلم المتفقة والميثاق ، وتحث لهذه الغاية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم على الاستمرار بأعمالها ؟

٣ - وتوعز إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بمدعاة جمهورها الذي تنتهي ، في موعد لا يتجاوز ١٦٢١ أيار (مايو) ، من إعداد تقريرها بشأن مراقبين الأمم المتحدة المسكرين المعينين أو المأذونين من مجلس الأمن لأنفراخ المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ، ولكي تقرر ، في خصوص التقدم المحرز حتى ذلك التاريخ ، ما إذا كان يمكن بها اتباع طريق بديلة كيما يتسعى لها الاستمرار في إنجاز مهمتها بفعالية الوصول إلى اتفاق بشأن عمليات صيانة السلم المتفقة والميثاق ؟

٤ - وتحسّط علماً من الاستماع بالمقترنات والأقتراحات والوثائق المقدمة بشأن هذا البند خلال هذه الدورة ، وتحيل إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم محاضر المناقشات التي دارت خلال هذه الدورة عن هذا البند مع الوثائق المقدمة اثناء تلك المناقشات ؟

٥ - وتطالب إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تدرس بعناية وترامي كل السراعـة ، خلال مداولاتها القادمة ، الآراء التي أعرب عنها في هذه الدورة والمقترحـات والأقتـراحـات والـوثـائقـ التي قدـمتـ فيهاـ ، وـانـ تـعلمـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ بماـ يـلـزـمـ عـنـهاـ فيـ دـورـتهاـ السـادـسـةـ والعـشـرـينـ ، حـسـبـ الـاقـضـاءـ ، فيـ اـطـارـ اـعـمالـهاـ ؟

٦ - وتطالب إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن توافق الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين بتقرير مستكمـل شامل عن مراقبين الأمم المتحدة المسكرين المعينين أو المأذونين من مجلس الأمن لأنفراخ المراقبة تنفيذاً لقرارات المجلس ، وكذلك بتقرير مرحلـيـ عنـ آيةـ نـماـجـ آخرـ لـعمـليـاتـ صـيـانـةـ السـلـمـ .